

**CCass, Rabat, 28/10/1993,
10046/1992**

Identification			
Ref 20103	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 316
Date de décision 19931028	N° de dossier 10046/1992	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Administratif		Mots clés Réponse administrative, Décision administrative (Non), Absence d'incidence sur la situation du requérant	
Base légale		Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Administrative - 50 ans Auteur : Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire Année : 2007 Page : 111	

Résumé en français

N'est pas susceptible de recours en annulation, puisqu'elle ne constitue pas une décision d'incorporation et n'a aucune incidence sur la situation du requérant, la lettre comportant la réponse de l'administration au sujet des formalités accomplies dans le cadre de l'incorporation du requérant.

Résumé en arabe

الرسالة المتضمنة لجواب الإدارة حول الاجراءات التي اتبعت في ادماج الطاعن ليست هي قرار ادماجه ولا تقبل الطعن بالالغاء ما دامت لم تؤثر في مركز الطاعن .

Texte intégral

قرار رقم: 316- بتاريخ 28/10/1993- ملف عدد: 10046/92

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يتعلق بقبول الطلب

بناء على الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية

حيث ينص هذا الفصل فيما يخص الطعن في القرارات الادارية على وجوب ارفاق مقال الطعن تحت طائلة عدم القبول بنسخة من المقرر الاداري المطعون فيه .

وحيث ان السيد محمد احرضان يطلب للشطط في استعمال السلطة الغاء قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بادماجه ضمن موظفي الوزارة المذكورة بعد ان كان يعمل كموظف متعاقد بمكتب الكحول وتم حل ذلك المكتب واجتمعت لجنة الادماج المختصة بتاريخ 8 مارس 1973 وقررت ادماج الطاعن في وزارة الفلاحة كمتصرف مساعد متعاقد مع اقدمية منذ فاتح ابريل 1968 وان ما يعيبه على اللجنة المذكورة انها بثت في وضعيته بتاريخ 8 مارس 1973 في حين ان المرسوم عدد 2-43-145 الخاص بادماج مستخدمي مكتب الكحول لم يصدر الا في 14 مايو 1973 ولم ينشر بالجريدة الرسمية الا في 23 مايو 1973 فتكون لجنة الادماج المذكورة قد اتخذت قرارها قبل صدور المرسوم الذي كان اساس ذلك القرار ومن جهة ثانية فان اللجنة لم تحترم الفصل الخامس من المرسوم المشار اليه لعدم اخذها بعين الاعتبار اقدمية الطاعن مدة سنتين من الخدمات التي اداها في مكتب الكحول ابتداء من فاتح ابريل 1966 كما خالفت اللجنة مقتضيات الفصل الثامن من المرسوم السالف الذكر لانها لم تدمج الطاعن في وضعية نظامية وانما احتفظت له بوضعية المتعاقد مما حرمه من الاستفادة من اصلاح سنة 1967 وخاصة الترسيم والترقية في الرتبة والترقية في الدرجة كما لم يستفيد من الترقية الى درجة متصرف رغم توفره على جميع الشروط .

وحيث اكتفى الطاعن بارفاق مقاله اعلاه بصورة من الجواب عدد 147 بتاريخ 15 يناير 1993 الذي تلقاه من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ردا على رسالة من الطاعن حول عدم ترقيته الى درجة متصرف وكان مضمون الرد المذكور ان الترقية المستفسر عنها تتم عن طريق الاختيار في حدود مناصب مقررة في الميزانية وبالتالي فان ما ارفق به الطاعن مقاله المعروض هو مجرد جواب من الادارة لا علاقة له بموضوع الادماج ولا بالقرار الصادر فيه والذي هو موضوع طلب الالغاء كما يتجلى من مقال الطعن .
وحيث ان الطاعن بالتالي لم يرفق مقاله بنسخة من قرار الادماج الذي يطعن فيه فيكون المقال مخالفا للفصل 355 اعلاه.
لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى بعدم قبول الطعن

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية السيد مكسيم ازولاي والمستشارين السادة : محمد المنتصر الداودي - ومحمد الخطابي - ومصطفى المدرع - فاطمة عنتر وبمحضر المحامي العام السيد عبد الحميد الحريشي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة لبصير حبيبة.